

الإدارة العامة للجمارك

قرار وزاري رقم (19) لسنة 2013
باعتبار مركز بريد حطين المخصص للبريد الممتاز
منطقة جمركية

وزير المالية :

- بعد الاطلاع على قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثالثة والعشرين التي عقدت بالدوحة «قطر» خلال الفترة من (21 - 22 ديسمبر 2002) بشأن الإعلان عن قيام الاتحاد الجمركي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 2003 بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2003 بإصدار قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .
- وعلى المرسوم الأميري رقم (200) لسنة 2003 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (10) لسنة 2003 بإصدار قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

فقد تقرر

سادة لولسي

بناء على أحكام المادتين (2 ، 6) من قانون الجمارك الموحد رقم (10) لسنة 2003 يضاف فقرة (5) للمادة (6) من قرار وزير المالية رقم (30) لسنة 2003 في شأن البيانات والأنظمة الجمركية باعتبار مركز بريد حطين دائرة جمركية خاضعة لإشراف ومراقبة الإدارة العامة للجمارك .

سادة ثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتعمل به من تاريخ نشره .

نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير المالية
مصطفى جاسم الشمالي

صدر في : 1 ربيع الآخر 1434 هـ
الموافق : 11 فبراير 2013 م